بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٥٠

١

من كتب الفقير إليه سبحانه

غفر لهما عفي عنه

من نعم الله تعالى على عبده

«رفع الحجاب عن قواعد الكتاب»

«تأليف وحيد عصره وفريد دهره»

«المفتي المحقق شيخ الاسلام»

«الشيخ رضي الدين محمد»

«ابن الحنبلي»

«الحنفي الحلبي»

«نفع»

«الله»

«به»

«ام»

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله اسرع الحاسبين في يوم الدين حسابا، واكرم الواهبين فكم وهب جما من اهل الدين ثوابا، والصلوة والسلام الاتمان كيفية، الاعمان كميه، على من له المقام المحمود المقبول هو فيه لازاحة القبض عنا خطابا، والحوض المورود المائح هو منه لمن اراد البسط منا شرابا، وعلى اله واصحابه الذين قطعوا بنقل السنة، جدد رالشبه لاعن ضنة، فكل قال صوابا، وحل مبارك كعبهم، بنادي اتباعهم وصحبهم، ففازوا باعال قربهم، اذ كانوا الاواصحابا، اما بعد فيقول الفقير الواهي، والحقير اللاهي، الذاهل عن محاسبة نفسه، المفوت بطرح الاعمال ليومه وامسه، ذو القصور المنجلي، محمد ابن الحنبلي، الحلبي الربعي الحنفي، عامله الله بلطفه الجلي والخفي، لما كانت نزهة الحساب في رياض علم الحساب، وكنت من لمع له من انواره لمع شمسية، ولاح لي بعون الله تعالى من اسراره لطائف قدسية، نفضت لدي الاشكال الغبار، عن اشكال صناعة الغبار، في كتابي عدة الحاسب، وعمدة الحاسب، ثم انه عن لي عن الهام منه جلي ان اتحف القريب والنائي بكتاب في صنعة الهوائي، فاذا القواعد الجليلة في مقاصد الوسيلة، للعروف باللطفي العلامة ابي اللطف، الحصكفي المؤسس البرحريز الحبة وكنيس كتاب جمل ترتيبه، وجزل تركيبه، ولم يكن فيه القدح بضيق المباني ونزارتها الا وكان له المدح بسعة المعاني وغزارتها، غير ان فيه من الحبايا حفايا، بين جي لو كانت جلايا، ومن العرايس نقايس ما الخاطب عنها بآيس، حيث هو منها بآيس، فطفقت الم من بكشف معناه وشرحه، واشيد مشيد ما كان من معناه وصرحه، رايضا كل شموس من سوابق عباراته، فانضاكل ابي من شوارد اشاراته، متخليا في شرحه تحلية التفريع والتاصيل، متخليا عن ضنك الاجمال فيه الى سعة التفصيل، مضيفا اليه فرايد فوايد منقوله، مفيضا عليه عوايد زوايد معقوله، فحصل هذا الشرح السارة بشايره، الكاشفة

شفته عن الاسرار اشايره، الرافع عن قواعد الحساب حجابها، الطارد عن بنات فوايد الحساب حجابها، وقد وسمته، اثر ما رسمته، برفع الحجاب عن قواعد الحساب، راجيا اصابة الصواب، آملا اثابة الثواب، وان ينتفع به الطلاب، كانه مروق جلاب، ومن الله الاعانة، في كل كشف وابانة، قال صاحب المختصر رحمه الله تعالى ورتبته على ثلثة اقسام قسم في اعمال الصحيح وقسم في اعمال الكسور ونعني بها اعمالا تجري فيما ليس بصحيح من كسر او صحيح وكسر وقسم في اعمال الجذور وهذه تجري في الصحيح والكسور كليها فالمراد بالاعمال الاولى والثانية ما لا يجري في الجذور وخاتمة في الاعداد الاربعة المتناسبة وحساب الخطائين والعمل بالعكس القسم الاول في اعمال الصحيح وفيه بابان الاول في الضرب والثاني في القسمة واما الجمع والتضعيف والتفريق والتنصيف فانه لم يتعرض اليها وقال صاحب الاصل لما انها في الصحيح جلية في الجملة اذ هي فيه لا تفتقر الى مزيد تامل وعمل ما لم تتكثر كما نبه على ذلك نظام الدين الاعرج خلافا في الكسور ولذا تعرض اليها فيها معبرا عن الاولين بالجمع وعن الاخرين بالطرح مريدا بها الجمع بالمعنى الاعم لا المقابل للتضعيف والطرح بالمعنى الاعم لا المقابل للتنصيف الباب الاول في الضرب اي ضرب الصحيح في الصحيح بقرينة المقام الضرب المذكور خاصة ولو ضرب الواحد في غيره او ضرب غيره في غيره تضعيف احد العددين ولو احدا على ان الواحد عدد كما هو احد المذهبين اي جعل احد العددين على التجريد تقدر عدة احاد الآخر ولو اثنين واما ضرب الواحد في نفسه فلا يصدق عليه هذا التعريف ومثله تعريف شمس الدين الخطيب حيث جعل ضرب الصحيح في الصحيح عبارة عن جمع امثال احد المضروبين بعدة احاد الاخر مصرحا في موضع اخر من كتابه بان المراد بالامثال والاحاد عند الحساب ما فوق الواحد ثم قال ويخص هذا التعريف بضرب الصحيح غير الواحد في الواحد

اي غير ضربه في نفسه قال وضرب الواحد في اي مقدار كان يكون الحاصل
هو المقدار المضروب فيه وكذا لا يصدق في هذا التعريف كما هو شانه على
غير ضرب الصحيح في الصحيح من نحو ضرب النصف في نفسه الحاصل منه ربع على
ما ستعرف خصوصا على راي من لم يجعل الكسر عددا وان كان الراجح خلافه
ولذا قيل في تعريف مطلق الضرب انه تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين
كنسبة المضروب الاخر الى الواحد اطلاقا للعدد فيه على ما يعم الصحيح وغيره
وهو اي الضرب الذي نحن فيه ثلثة انواع بحسب افراد المضروبين
المضروب والمضروب فيه وتركيبهما وافراد احدهما وتركيب الاخر
النوع الاول مفرد اي ضرب مفرد في مفرد والمفرد ما كان من
منزلة واحدة وان كان اسمه مثنى كما يتين او مركبا اضافيا كثلثمائة
والمنزلة ما فيها تسعة اعداد متفاضلة بادلها كمنزلة الاحاد فان
فيها تسعة اعداد من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد فهذه تسعة
اعداد متفاضلة بادلها على القول بان الواحد عدد فيكون ما هي فيه منزلة
ومنزلة العشرات وفيها تسعة اعداد من عشرة الى تسعين بزيادة
عشرة عشرة ومنزلة المئين وتسمى المئات وفيها تسعة اعداد من مائة
الى تسعمائة بزيادة مائة مائة وهذه المنازل الثلثة اصول والباقي
كاحاد الالوف ويسمى ايضا الوف بحذف كلمة احاد تخفيفا وهكذا يقال
الوف الالوف بغير لفظة الاحاد وكذا الوف الوف الالوف وهكذا الى غير
النهاية بتصريح الخطيبي وما بعدها كعشرات الالوف ومياتها وهذه الثلثة
دور وكاحاد الوف الالوف وعشراتها ومياتها وهذه الثلثة الاخرى
دور آخر وهلم جرا فرع عليها التجرد الاصول عن لفظ الالوف بخلافها
واس كل منزلة ولو فرعية سميتها اي ما وافق اسمه اسمها لفظا من الحد
الاولي فليس اسمها سميتها كما اشار اليه بقوله فاس الاولى وهي الحاد
واحد وهو ليس بسمى لها لعدم موافقة اسمه لفظا اسمها الذي هو
الاولي لا الاحاد كما يتوهم لان الاحاد ليس باسم لها وانما هو اسم لمحل

حل فيها واما قوله وهي الاحاد فبتقدير وهي منزلة الاحاد وكذا ما في قوله
واس الثانية وهي العشرات اثنان وهو سبق لها الموافقة اسمه لفظا
اسمها الذي هو الثانية واس الثالثة وهي المئات ثلثة وهلم جرا فاس
الرابعة اربعة والخامسة خمسة والسادسة ستة وهلم جرا وضرب
المفرد في المفرد ولو كان احدها او كلاهما من المنازل الفرعية وسواء
كانا من منزلة واحدة او كل من منزلة دار على اصلين لا بد منهما
لتحقق جنس هذا الضرب وان لم يكن نوع ضرب الاحاد في الاحاد منه
دار على ثانيهما ولكن على اولهما المشار اليه بقوله احدهما معرفة النوع
الخارج من ضرب نوع في نوع وهذا الاصل محتاج اليه في ضرب الاحاد في
الاحاد وضربها في غيرها وضرب غيرها في غيرها مما كان ضرب مفرد في
مفرد وذلك المذكور من معرفة النوع المذكور بان تجمع اس المضروب
الى اس المضروب فيه وتسقط من المجتمع واحدا ابدا فما بقي
فهو اس النوع المطلوب ولو نوع الخارج من ضرب الاحاد في الاحاد
وهو الاحاد وثانيهما اي ثاني الاصلين معرفة ضرب الاحاد في الاحاد
وهذا النوع محتاج اليه في معرفة ضرب الاحاد في غيرها وضرب غيرها
في غيرها مما كان ضرب مفرد في مفرد واما في معرفة ضرب الاحاد
في الاحاد فلا استحالة دورانه عليه وعند بعضهم يحتاج في معرفته
كمعرفة غيره الى الاصل الاول ولكن لا بالطريق المذكور بل بان تاخذ
بكل واحد مما حصل من عدة ضرب عقود احد المضروبين في عدة
عقود الاخر عقودا واحدا من مرتبة يكون بعدها من مرتبة احد المضروبين
كبعد مرتبة الاخر من مرتبة الاحاد اما وجودا كما في ضرب العشرات
في المئات اذ حاصله وحدان الوف وبعد مرتبتها عن مرتبة المئات
مثل بعد مرتبة العشرات عن مرتبة الاحاد واما عدما كما في ضرب
الاحاد في الاحاد اذ حاصله وحدان وهي لم تبعد مرتبتها عن مرتبة
احد المضروبين كما لم تبعد مرتبة المضروب الاخر عن مرتبة الاحاد